عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى وطريق
المحاسبة ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان
التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى
وحقوق الناس ام فات عنا بعضها فما اديناه
منها فمن توفيق الله تعالى ولطفه بنا فنشكر الله
على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله تعالى
ام من حقوق الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء
مذهبنا حتى نتخلص من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ
بحقوق الله تعالى ولننظر اولا في الصلوة فان عرفنا
عدد الفائتة فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدر ان نعلم
انها ليست اكثر منه فلنقض ويجب التعيين في النية
والطريق الايسر ان نقول في كل فائتة يوم وليلة
اول فجر علي واول ظهر علي الى اول وتر علي فيكون
عدد الركعات الفائتة على مذهب ابي حنيفة رحمه
الله عليه عشرين في الصلوة التي اديناها مع

مع الكراهة مثل ترك التعديل في الاركان والطمانينة
في القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن يجب علينا
ما قال صاحب الهداية وغيره فنقضيها ايضا
العاشر لكون قضائها فرضا واما الاعتماد على الوصية
باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة
على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا لا يملك
نصاب درهم ولا قيمتها فاضلا عن الحوائج
الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء
فليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية
الصوم المنصوصة قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى
ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة
حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم
الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم
من قيام الفدية مقام الصوم قيامها مقام الصلوة
اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)